مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

منظومة في النكاح

المؤلف

محمد بن عبدالعزيز (الكالكوتي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

مسألة جملة من يحرم من النساء على الرجال خمسون امرأة ومنهن خمس انتهاء أمه من الولادة وأمه من الرضاع وأم امرأته وأم امته التي وطئها بشبهة هؤلاء جميعهن يحرم على التأبيد ومنهن خمس بنات ابنته من النسب وابنته من الرضاع وابنة زوجته وابنة امته التي وطئها وابنة امرأة وطئها بشبهة ومنهن أربع أخوات أخته من النسب وأخته من الرضاع تحرمان على التأبيد وأخت امرأته وأخت امته التي وطئها تحرمان مادام مقيما على أختيهما وأربع عمات عمته من النسب وعمته من الرضاع تحرمان على التأبيد وعمة امرأته وعمة امته التي وطئها تحرمان بالجمع وأربع خالات خالته من النسب وخالته من الرضاع تحرمان على التأبيد وخالة امرأته وخالة امته التي وطئها بملك تحرمان بالجمع وأربع بنات أخوة بنت أخيه من النسب وبنت أخيه من الرضاع تحرمان على التأبيد وبنت أخ زوجته وبنت أخ امته التي وطئها تحرمان تحريم جمع وأربع بنات أخوات بنت أخته من النسب وبنت أخته من الرضاع تحرمان على التأبيد وبنت أخت امرأته وبنت أخت امته التي وطئها تحرمان تحريم جمع فهؤلاء ثلثون امرأة عشر منهن يحرمن بسبب فاذا زال السبب حل العقد عليهن وكن حلالا وعشرون يحرم العقد عليهن على التأبيد ويحرم ايضا زوجة الاب من النسب والتي وطئها بشبهة والتي وطئها بملك اليمين وزوجة الاب من الرضاع والتي وطئها بملك اليمين والتي وطئها بشبهة يحرمن على التأبيد وزوجة الابن من النسب والتي وطئها بملك اليمين والتي وطئها بشبهة وزوجة الابن من الرضاع والتي وطئها بملك اليمين والتي وطئها بشبهة يحرمن على التأبيد ويحرم ايضا نكاح الكافرة ما لم تسلم الا حرا اهل الكتاب وكل امرأة تحت زوج الا الشابا فيحل وطيها اذا استبرئت بحيضة ونفسخ نكاحهن من زوجها بالسبي وكل امرأة في عدة الا الحامل من الزنا اذ لا حرمة لحملها ويصح العقد عليها والمطلقة ثلثا حتى تنقضي عدتها وتنكح زوجا غيره ويطلقها وتنقضي العدة فيتزوجها والملاعنة على من لاعنها تحرم على التأبيد والمحرمة حتى تخرج من احرامها والمرتدة حتى ترجع وكل امة على حر الا ان تكون مسلمة وتكون خايفا من العنت على نفسه ولا يجد صداق حرة والحرة على عبدها فهؤلاء خمسون امرأة يحرم نكاحهن فمنهن اثنتان وثلثون يحرمن على التأبيد والباقيات يحرمن بسبب الا على التأبيد والله اعلم هذا ما ذكره الخطابي في كتاب الاحكام والمنسوخ

هذا ما تحت الحمد الحبري واولاده

الرياض

منظومة في العقد

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد هو ابن القاضي أبدأ باسم الله خير قاضي
الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ذي العلا
مصليًا على النبي محمد وآله وصحبه مؤتبلا
وبعد حمد الله والصلوة على النبي وآله الهداة
فإن هذه مقاصد النكاح للعاقدين عن مواقع التفاح
فمن وعاها فهو ناج عن جناح وجامع بين صلاح وفلاح
قد جاء من بامرأة تزوجا احرز ثلثي دينه وقد نجا
فليتق الله في باقيه كم من قران وحدث فيه

فاحتط

فاحتط فما بين نكاح وسفاح تفاوت إلا شرائط النكاح
لو ألزقاض حضروا نكاحا وفاشرط كان ذا سفاحا
جمعتها تذكرة للاخوان من عاقدي النكاح في هذا الزمان
وجيزة حاوية لكل ما لابد منها لجميع العلما
مبوبا احكامها مختصرة في كل موضع ولو مكررة
من كل باب نبذة يسيرة ليعلموا مسائلا كثيرة
منظومة والنظم سهل حفظه ولا يفوت كل حين نفعه
على طريقة ترى جديدة لكنها للمبتدي مفيدة
وقد ترى الخلاف للتسهل لضعف الناس لا التساهل

الألوكة
www.alukah.net

اذ جاء سهل دين هذي الامة كذا اختلاف العلماء رحمة

اي في الفروع ولذا لولا الخلاف ضاق الامور في الورى بلا خلاف

فرحم الله امرؤا فيها نظر بعين انصاف وكسرها جبر

والله ارجو ان يثيبني بها وان يعم المسلمين نفعها

مقدمة

اذا أتاك الناس للنكاح فاسأل امورا تنج عن جناح

فاولا فيها وفيه ثانيا وفي الولي ثالثا مراعيا

ورابعا تسأل عن امور بينهما ولو على التدريج

وخامسا تنظر حال الشاهدين وسادسا في صيغة من جانبين

وسابعها

وسابعا في كفوها ومهرها وثامنا عن اسمها واذنها

فكلها كثيرة لكنني اذكر ما لابد منها للذي

من حاكم او نائب لاسيما من كان مثلي في العلوم بهما

فيما يسأل من الزوجة

اما التي في زوجة تسألها فهي امور جلها اذكرها

اولها اذات زوج امرا ام لم تزوج قط زوجا اصلا

او بان بالخلع او بالافتساخ او بطلاق ناقص او بانفساخ

او ثلث قد ابينت امرا او ذات عدة او استبرا كلا

للناقص الرجوع في عدتها من غير تحليل نكاح بعدها

في الخلع والفسخ لذكاهما من غير تحليل متى ارادها
اما الذي طلق كاملا فلا بد من التحليل حتما كاملا
احرة ام امة ام بكر ام ثيب ام بالغ ام غير
اهي يتيمة كذا او صغرت لمفلس او غير كفو خطبت
ارضيت بغير كفو ام رضي وليها او بعض الاولياء رضي
كذا وليها اب او جد او غيرهما او ذو الولاء او ابعد
اوقاض او وكيلهم وما اسمها ومهرها فكيف كان اذنها

باب فيما يسأل من الزوج

كذلك في الزوج امور تسأل اوليها اما بالغ او عاقل
حر وعدل ام له التمام الايق الامام او القديم
كذا رشيد او سفيه او صبي لامة او ذات عيب مع اب
اكفؤها وقادر بمهرها وهي صغيرة بلي مجبرها

فيما يسأل بين الزوجين

اما التي بينهما تسألها فهي امور ينبغي سؤالها
وهي قرابة بشيء من رضاع او نسب او صهرة او اجتماع

كذا

كذا لعان وارتداد واشتباه والملك والاحرام في بيت الاله
والشك في الحل وفي التعيين وفي وكالة من الطرفين
وهكذا خلو كل منهما عن مبطل من فقد شرط فيهما
ثم اعقد بمقتضى الجواب كما ترى ذلك في الكتاب
مراعيا حال الولي والشاهدين والاذن والمهر ولفظ العاقدين

نصيحة

فلا تزوج ذات زوج حتى يطلق الازواج او يموتا
او يفسخ الحاكم او ينفسخا وتنقضي عدتها موترخا
وزوجة المفقود اما يفسخ او يحكم القاضي بموت ينسخ
اعني بتقدير حياة لا يعيش اكثر منها ثم عدة تعيش
لو ادعت غريبة خلوها عن عصمة الزوج وعن عدتها
فاقبل مقالها بلا بينة رخص هذا الحكم للضرورة
فان يقع في قولها شك فلا يقبل مقالها فكن موجلا
لا بد في بلدية اتباعها لحاكم فراقها من زوجها
ان كان معروفا القاضي عقدها برجل معتبر بقولها

www.alukah.net

امّا الولي الخاطر ان صدقها فهو بلا بينة ينكحها

باب في النكاح

ثم النكاح واجب لخائف ندب لذي الحاجات والمصارف
كذاك للنسا اذا ما خافت من الزنا او الطعام احتاجت
لفاقد الأهبة سن تركه وليكسرن بصومه شهوته
واكره لذي الأهبة مع عذر كما لفاقد الحاجة والمؤن افهما
وسن بكرا بعذر وولود ديّنة عاقلة حسنا ودود
نسيبة بعيدة ذو عفة فاقدة الفرع بلا قرابة
حافظة بالغيب مرضات الخصال ذات حياء ويسار وكمال
وعشرة مكروهة انانة مناعة حنانة منانة
طماعة شداقة براقة عيالة خداعة فساقة
فسن ان ينظر قبل الخطبة كل الى الاخر غير عورة
او بعث الواصف ثم يندب ذكر عيوب فيهما اذ طلبوا
يحرم خطبة لمن في عصمة زوج كذا خطبة من في العدة
اعني بتصريح وفي الرجعية تحرم بالتعريض والصريحة

الا

الا الذي العدة وهي كالتي بالخلع او بالفسخ قد ابينت
كذا جواب خطبة كالخطبة في حالتي صريح او كناية
كذاك خطبة على مخطوبة ان مجبر او ثيب اجابت
فان يكن خاطبها ذا عدة جاز له خطبتها في العدة
وهو الذي خالع غير كامل ومن يجد للنكاح الاول
وسن خطبتان قبل الخطبة كذاك عند العقد مع وصية

في تزويج البكر الصغيرة

يزوج البكر الصغيرة الاب فالجد اجبارا فقط فامر قبوا
كفوا وموسرا بمهرها فان خالف ذا ففي الاصح يبطلن
وهو في الثاني صحيح ولها اذا اتى البلوغ فسخ عقدها
والكفو والسار في الصغيرة شرط على الاصح دون ريبة
وهكذا للبكر البالغة في الحال فسخه اذا اراد
فان يكونا غايبين ينتظر اذنهما في غير بالغ ذكر
وان توفي ابوها وجدها فلا يزوجها الى بلوغها
ولا يزوج من على الحاشية كالاخ والاعمام للصغيرة

www.al-mostafa.com

وكلٌّ من زالت بكارته بلا ٭ وطيٍ فبكرٌ ابداً بلا ائتلا

في تزويج البكر البالغة

كذا يزوجان للبكر التي ٭ قد بلغت جبراً بلا عداوة
وسن استيذانها واذنها ٭ بلا دموع مع رضى سكوتها
ثم لمن سواهما تزويجها ٭ باذنها شرطا ولو بصمتها
والثيب البالغ كل الاولياء ٭ بالاذن نطقا عقدها قد ولي
والثيب الصغير لا يزوج ٭ الى بلوغها الولي المزوج

في نكاح العبد والاماء

ثم السفيه وكذا العبد ٭ باذن من له الولاء يعقد
والعبد لا يجاوز المأذونا ٭ شخصا ووقتا وكذا مكانا
وعددا او غير ما قد وصفا ٭ ويبطل النكاح مهما خالفا
كذا يزوج الاماء سيدها ٭ جبرا باي صفة كانت بها
اي بكرا او ثيبا وبالغة ٭ او غيرها او عن جماعها فارغة
كذا اما بالغة وليها ٭ مع اذنها بالنطق لا بصمتها
ثم ولي بعضها مع من ملك ٭ مبعضا والشركا للمشترك

اما

اما اما صغير او صغيرة ٭ فالاب والجد فذو الولاية
كذا اما ذي جنة وصغر ٭ وسفه وليتمم في الاظهر
وجهان في عبدهم وفي الذي ٭ يليهم الاقوال فاسمع كل ذي
اما اصولهم واما الحاكم ٭ او نايب لحاكم او قيم
اما اماء ثيب صغيرة ٭ فلا لفقد الاذن والعبارة

في اسباب البلوغ

ويثبت البلوغ باستكمال ٭ خمس وعشر من سني الهلال
وبالمني في تسعة من التسنين ٭ وبنبات عانة في الكافرين
فهذه لامرأة وللرجال ٭ وامرأة زادت بحيض وحبال
اقل سن الحيض تسع والحبل ٭ بنقص اد في الحمل من تسع حصل

باب في تزويج من اسلم

لو اسلما حلا بلا تجدد ٭ ان جوز الآن ابتداء العقد
او اسلمت قبل الدخول فلها ٭ تزوج في الحال لا منع لها
او اسلمت بعد الدخول ينتظر ٭ اسلامه في عدة كالمحتضر
فان اتى في عدة فهي له ٭ او لم يجئ فيها فلا حق له

الألوكة
www.alukah.net

وحملها من الزنا في دينها كالحمل في مسلمة في دينها

ما يجوز للعبد والحر

يحل جمع اربع للحر واثنين للعبد وما زاد حظر

ويتسري الحر ما اراد لا العبد مطلقا وان يأذن له

في نكاح الحر للامة

يجوز للحر نكاح الامة باربع اولها فقد القدرة

على التسري او نكاح الحرة بمؤن والثاني خوف العنت

ثالثها ان لا تكون تحته امرأة قاضية حاجته

رابع ذاك ان تكون مسلمة فان يفت شرط فهي محرمة

وفرعه منها كهي في الرق كفرع مستولدة في العتق

وفرعه من امة كالامة لا فرعه منها بوطي الشبهة

يحرم جمع امة مع امة لا حرة مع امة قديمة

طرو ويسار ونكاح الحرة وهكذا زوال خوف العنت

ليس بفاسخ نكاح الامة على مقال اكثر الائمة

يحرم وطئ امة الاولاد على ابيهم وعلى الاجداد

يجوز للفرع جواري الاصل نكاحها لا العكس للتفضل

كذاك للعبد بنت السيد واخته ان رضيت مع سيد

اركان النكاح

فخمسة اركانه فالزوجان ثم الولي وصيغة والشاهدان

فالصيغة الايجاب والقبول شرطهما مختصرا اقول

قول الولي الايجاب زوجت ابنتي منك ولو مؤخرا في الرتبة

والثاني قول الزوج قد قبلت نكاحها منك كذا نكحت

اشارة الاخرس كالعبارة من ناطق في الكل دون ريبة

ولو باي لغة قد ترجما لا بكناية ولو قد افهما

من غير تعليق وتوقيت ولا شرط لمقصود النكاح يبطلا

ولا لطول الفصل والتخلل بأجنبي ولا وجود مبطل

كالملك والرجوع والقرابة والجمع والصهرة والزيادة

فان يقع من هذه شيء بطل نكاحها او شك هل فيها خلل

او شك في الحل او التعيين او شرط تحليل بغير مين

وفي انقضاء عدة واستبرا او شرط عبد او اماء بلا امترا

اوشكّ في شرط الولي والشاهدين او في سوء اوشروط العاقدين
اوزوجة كانت كذا يتيمة او كان زوج مثلها يتيما
اوكان طفلا زوجها مع الاب في امة او حرة مع عيب
اوكونها مع والد صغيرة لمفلس او غير كفؤ حاضرة
اوكان زوج طفلا بغير اب او مع اب لغير كفؤ قد خطب
اوفقد شرط في الولي والشاهدين او مثل هذي المبطلات ومن
اوثيب صغيرة مع الولي لفقد اذنها واجبار الولي
فان يقع شيء كهذي المبطلات بطل النكاح في جميع الحالات
ثم ليكن موافقا مشتملا على النكاح موجبا وقابلا
كذا على وكالة لوكلا من موجب العقد وممن يقبلا
لابد في الايجاب والقبول ان يقصدا هما بلا تغافل

باب في شروط الولي

شرط الولي حرية وعقل رشد بلوغ ثم سلم عدل
ذكورة ثم اختيار رجل في الفسق قول انه لا يبطل

باب في مراتب الاولياء

اقرب كل الاولياء اب فجد ثم شقيق فاخ لمن ولد
ثم بنو الشقيق ثم للاب فالعم للابوين ثم للاب
والاخ للام من ابني عم مقدم على سواه فاعلم
ثم بنو الاعمام للابوين ثم بنوهم لاب كذين
وبعد فقد عصبات النسب يزوج المعتق دون ريب
فعصباته كطرق النسب لكن يقدم ابنه على الاب
وبعدهم معتق ذاك المعتق فعصباته بهذا الطرق
لكن يلي عتيقة المرأة من يزوج المرأة والاذن حسن
وبعد موتها يزوج ابنها باذنها على الولا لابها
وبعد هؤلاء حاكم البلد ان لم يكن لهم وكيل في البلد
فان يكن نكاحها مثل ابن عم فمن يساويه من ابناء العم
او حاكما فمن علا او مثله او نائب الحاكم لو وكيله
عند تساوي الاولياء يقرع ندب او ذو فضل بسبق يرفع
ويقبل الوالد لابنه الصغير او جده حتى يصير كالكبير
ويتولى الجد بين الطرفين في بنت ابن بابن ابن متتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجوز للزوجين في التحكيم

يجوز للزوجين ان يحكما عدلا اذا لم يكن قاض فاعلما
ومع وجود حاكم في البلد ينبطل تحكيم على المعتمد

في التوكيل

يجوز في النكاح ان يوكلا من موجب العقد وممن يقبلا
كذاك في الخلع وفي الطلاق وفي سواهما وفي الاعتاق
ليس في التوكيل ذكر مهرها من الولي شرطا ولا في اذنها
فالاحتياط واجب وربما يبطل تركه النكاح فافهما
كما اذا قصر فيما وكلا او ترك الحظ لها واهملا
او قصر الولي فيما اذنت رشيدة اذ اطلقت او عينت
كذا اذا خالف فيما اذنا مثل ولي خالف المأذونا
ثم ليضف كل آي من وكلا لفظ النكاح موجبا وقابلا
للعبر التوكيل قبل اذنها او لسواه في الاصح فاذكرها
يجوز توكيل العبد في القبول لا في الايجاب فكن ذا معقول

في التوكيل

يزوج الامر ابنها في صور ثلثة فكن لها ذا فكر
وهي كون الابن معتقا لها او قاضيا او ابن ابن عمها

شروط الشاهدين

والشرط ان يحضر فيه شاهدان مكلفان ذكران مسلمان
حران سامعان باصران عدلان ناطقان عارفان
غير الولي والزوج والمستور اسلامه كذا بيان الحر
ولم يكن ذا حرفة دنية وتارك الحياء والمروة
في حالة النكاح لا في اذنها بل يستحب حيث يرعى اذنها

في نقل الولاية الى الابعد

وينقل الولا الى الاباعد في ستة حالات لنقص العاقد
كفر صبي ثم جنون رق ثم اختلال الراي ثم الفسق
وارجح الاقوال ان الفاسقا له ولاية وكن موافقا
وسن للابعد ان يستأذنا من اقرب كذا له ان يأذنا

باب في تزويج القاضي

يزوج القاضي النساء البالغات باذنها بخمس حالات

فقد الولي عضله ونكاحه وغيبة القصر كذا احرامه
ودون قصر لتعذر الطلب او فوت راغب يجوز للشعب
لابد في العضل من الاثبات عند اولي الامور كالقضاة
ولو بنى لعدم الكفاءة ولا لنقص المهر والفائدة

باب في الكفاءة

وسن ان يكون كل منهما كفؤا وقد يكون شرطا فيهما
وهي حقها وحق ذي الولا يسقط بالاسقاط منهما كلا
وربما اسقاطها لا يقبل شرعا وربما النكاح يبطل
لو ادعت بغير كفؤ ونهي وليها فغير عاضل لها
او رضيت بغير كفؤ والولي صح ولا اعتراض للاسافل
او برضاها واحد زوجها دون رضاهم لم يصح عقدها
لو عينت كفؤا كذلك الولي كفؤا يساويه فحق كفؤ الولي
ولا يزوج حاكم من لا ولي من غير كفؤ في الاصح كالولي

باب في خصال الكفاءة

فخمسة خصالة الكفاءة سلامة من العيوب التسعة

حرية وحرفة دين نسب وفي اليسار قد تردد العرب
وهذه الخصال ترعى في البنات معتبرا وفي البنين ساقطات
كذلك ولي الطفل لا يزوجه بامة او ذات عيب يكرهه
كذلك الحاكم لا يزوج بغير كفؤ لا اذا ما احوجوا

باب في التحليل

من بعد وطئ كاملا اطلقها ثم اراد ثانيا نكاحها
فانها عليه لا تحل الا بان ينكحها المحلل
من غير شرط ثم وطئ فطلاق فعدة ثم نكاح باتفاق
وفاسد النكاح لا حاجة له الى محلل ولا عدة له
ان كان من غير الشهود والولي له النكاح معهما في الحال
ان كان من غير ولي نكاحه له بذلك الولي تجديده
كذلك مفسوخ وباق للطلاق فلهم التجديد من غير اتفاق
فان يكن ينكح غير الفاسد فانها تعقد للتحاجد
وان تكن معتدة فلتكمل عدتها ثم لتجدد بالولي
فان يكن ينكح غير الفاسد فعدتان لبيان الولد

وما يجوز ان يكون ثمنا صح صداقا وليكن معينا
عينا ودينا وكذا منفعة وعاجلا وآجلا مفوضة
بالموت والدخول يستقر وقبله طلاقها يشطر
يجوز للمرأة تفويض الصداق كقولها زوجني بلا صداق
قبل الدخول يفرض المهر لها وبعده يلزم مهر مثلها
ثم اذا لم يذكر المهر معه يلزم مهر مثلها ان جامعه

باب مهر المثل

يفرضه الزوجان بالتراضي ثم اذا اختلفا فالقاضي
وهو لمهر العصبات للاب ومن بعايد لي بقرب النسب
ثم بقدر حسنها وفضلها يزيد او ينقص مهر مثلها
ويفسد الصداق دون العقد في بعض مسائل بلا توقف
اولها ان لا يسمي قدره كذاك تعليق بمشيئة
كذا بتفويض المسمى للعاقد ثم يوطي في نكاح فاسد
خامسها شرط خيار فيه وبذل مال للولي يعطيه
وعقد مجبر صغيرة على ما دون مهر مثلها لو جعلا

ووالد امهر عن الولد اما له يملك بعد الولد
وجعل مهر واحد لنسوة وعد تعليم كمثل الأية ١٧
كذا لدي تحالف ثم له مواضع وليس ذا محله

باب في المتعة

وتوجب المتعة باتفاق بعد الدخول فرقة الطلاق
وقبله ان فوضت بمهرها وقدرها ما يفرض القاضي لها

باب في الطلاق

ثم الطلاق سنة وواجب محرم كره وحال فارقبوا
يسن ان يفرق الطلاقا في كل طهر طلقة اشتياقا
صح طلاق من مكلف بلا اكراهه من غير حق من ملا
لزوجة معلومة باسمها او وصفها او باشارات لها
لا بابن خلعا ولا من طلقت بعد الدخول ناقصا ثم انقضت
باي لفظ من صراح الطلاق من غير نية لايقاع الطلاق
وليس عند ذاك شيء ينفي لقصده معنى الطلاق فاعرف
كالنوم والسهو وجهل للطلاق ودرس علم وحكايات الطلاق

www.alukah.net

ما قصد زوج لازما لفظ الطلاق بل قصد الفراق كاف للطلاق
ثلثة من صرائح الطلاق وهي الطلاق والسراح والفراق
كذاك من صرائح الفاظ الطلاق نعم جواب سائل عن الطلاق
مستخبرا اي جاهلا وقوعه او منشيا اي قاصدا ايقاعه
وكل لفظ شاع في اي بلد على الطلاق فصريح في البلد
ومن يقل ان عنت عاما عنها لست بزوج فلها من بعدها
وبكناية كذا مع نية مقرونة ولو لبعض اللفظة
وهي كل لفظة تحتمل طلاقها وغيره ومثلوا
كقولك اعتدي واستبرئي الرحم والحقي بالاهل واسرحي النعم
كذا تزوجي وانت لي حرام ومثل اختي او كامتي في الانام
وبعد عدة تزوجي كما افتى به ابن صلاح فاعلما
ترجمة الصريح كالتصريح كذا كناية بلا ترجيح
فان اراد عددا فليذكر لفظا باراده بالجهر
او ينو ما يشا ولو بلفظة واحدة صريح او كناية
ثمت ان لم ينو او لم يلفظ عدا فطلقة لذكر اللفظ

وشرط

وشرطه اقتران نية العدد به فان لم يقترن يلغو العدد
ويملك الحر ثلثا من طلاق والعبد طلقتين من غير اختلاق
في كل شيء كالعبيد يذكر مبعض مكاتب مدبر
يجوز للزوج ان يطلقا لنفسها باذن زوج نطقا
كطلقي نفسك انت مثل ما لغيرها يجوز هذا فاعلما

باب في تعليق الطلاق

يجوز تعليق الطلاق بإذا وإن وان لم مثل ان لم يك ذا
وهكذا بصفة ولا يقع طلاقها الا اذا هما وقع
ومن يعلقه بشيئين فلا طلاق الا بهما مكملا
لا يدفع التعليق بالرجوع من معلق لكن بحله فمن

باب في الخلع

والخلع كالطلاق لكن بعوض منهاله او من سواها الغرض
كدفع تعليق ثلث من طلاق او دفع ما بينهما من شقاق
كمثل خالعت وطلقت على كذا وطلقني على ذا مثلا
فيستحق الزوج بالقبول ما قد عوضت على الذي التزما

الألوكة
www.alukah.net

وهي تبين بالذي من الطلاق نوى ولا يلحقها باقي الطلاق
للخلع الفاظ كذا وصورة احكامها في غير هذا يذكر
كمثل ان اعطيت او ضمنت لي او عن صداقك ان ابرأت لي
يجوز تجديد النكاح بعده ما بقيت لها طلاق عنده
بلا محلل ولا وقت له قبل انقضاء عدة او بعد
يجوز في الخلع وفي الطلاق وكالة كذلك في الاعتاق

باب في الظهار

ومن يقل لزوجة بين الملا انت علي مثل امي مثلا
فان نوى به ظهارا فظهار وان نوى كرامة فلا ضرار
وفي الظهار يحرم الوطئ الى كفارة وهي مرتب ولا
فعتق رقبة او صيام شهرين او ثلثين طعام مرتين
او الطلاق فطلاق ولذا انت علي مثل اختي فكذا

باب في الايلاء

جاء ومن على ترك الزوجة يحلف ولو بغير ذكر المدة
او مدة يزيد قدرها علي الزمن اربع اشهر ولا

فهو يستمي مولبا فلتصبري بحكم قاض اربعا من اشهر
ثم اذا المريف بعد امره طلقها القاضي بغير اذنه
يلزمه التكفير مهما جامعا مخيرا اتبا بعتق فاسمعا
او بعشر من لباس او طعام للفقرا او ثلث من صيام
ومن يقل جامعت او جامعني هذا زنا يلزمه حدان

باب في فسخ نكاح المفقود

يجوز فسخ لنكاح المفقود بخمسة من الشروط المعهود
اولها ان ليس يدري حاله ولا يكون عندها اموله
وان تكون دائما في طاعته حال حضوره وحال غيبته
وان تكون ذا القاضي ثابتا وحكم القاضي بما قد ثبتا
فان يفت من هذه شرطا فلا يصح فسخها ويبقى باطلا
وفي القديم اربعا من سنة تملك ثم عدة المنية

باب في فسخ غير المفقود

وغير مفقود اذا اعسر عن نفقة او كسوة او عن سكن
فلتثبتن للقاضي ان لم تصبري فيفسخ القاضي لدفع الضرر

لو كان موسرًا ولكن امتنع وهي في طاعته لم تمتنع
فلمخبر القاضي وان لم يقبل كلامه فالفسخ منه منجلي
اوكان هذا جالسًا في بلد فلينه قاضيها القاضي البلد
فان اطاع الشرع ادى حقها وان ابى ففسخ القاضي لها
فان يكن موضعه مجهولا والشرط موجود ففسخ سهلا
وكل هذا الحكم في البالغة فليس فسخ لولي الصغيرة
ومن يزوج عبده بامته فلا يجوز فسخه لنفقته
لكن يجوز فسخها بالحيلة وقد اتى الحيلة عن امته
وهي اذا كاتبها سيدها ثم يعطي عبده ملكا لها
فينفسخ به نكاح العبد ثم لتعجز نفسها للرد
وبعد ذا يعود كل منهما ملكا لسيد وفسخ مبرما

باب ما ينفسخ به النكاح

وربما ينفسخ النكاح الواقع عليهما وباحوا
كالملك والارث ووطي الشبهة والخلف والرضاع او كالردة
قبل الدخول ردة لو وقعت في واحد ففرقة تنجزت

وبعد

وبعد موقوفة فان رجع في عدة فالكل في الدين اجتمع

باب في العدة

وعدة النساء انواع فلا نكاح قبل الانقضاء اصلا
ما للتي من عدة قبل الدخول بالفسخ والطلاق بأولي العقول
اما بموت الزوج من قبل الدخول فانها تعتد من اجل النزول

باب عدة الوفاة للحامل

فعدة الوفاة وضع الحمل لحرة وامة مع حمل
بشرط كون حملها بعلها كذلك بانفصال كل حملها
وان تلد بقطعة من لحم وشهدت قوابل للحكم
الا ان تلد لدون ستة اشهر او فوق اربع كذا من دهر
من حين وطئها وهذا الولد لا يلحق الزوج ولكن يحكم
اقل حمل ستة مع لحظتين ومنتهاه سنتان في اثنتين
تمت ان لم يك بين وضعين اقل حمل فهو ثاني توءمين
ثم ثمانون كذا من يوم اقل امكان زمان الحمل
ومائة وخمسها مع لحظة للسقط منتهي زمان الصورة

www.alukah.net

عدة الوفاة بالاشهر

وحائلًا اربعة من اشهرٍ وعشرة لحرةٍ للامرِ
ونصفها لامةٍ ان دخلا عليها الازواج اولم يدخلا

وعدة الحامل

وعدة الطلاق والفسخ اتى بوضع حملِ حرةٍ اوامتا
بشرطِ وضعها جميع الحملِ وكونِ حملها لذاك البعلِ
فان يكن من الزنا لا انقضي بالوضع فيهما وفي موتٍ قضي
لكن نكاح حاملٍ من الزنا يجوز مع كرهٍ لمن قد فطنا

باب العدة بالاقراء

او ثلثة من الاطهار لحرةٍ تحيض بالادوارِ
والطهر قد يمتد بين حيضتين اكثر مما سنةٍ او سنتين
بقية الطهر كطهرٍ يحسب جامع في ذلك ام لا المجتنب
والامة التي تحيض دائما عدتها طهران حقا فافهما
كالقن مستولدة مدبرة كذا المبعضات والمكاتبة
للانفساخ والنكاح الفاسدِ وشبهةٍ حكم طلاق القاصدِ

باب

باب الحيض

اقل سن الحيض تسع والحبل منقصر في الحمل تسع حصل
كذا اقل الاحتلام تسع وقيل عشر بالهلال فاسمعوا
اقل حيض ليلة ويومها اوقدر ذاك ان تقطع دمها
وستة او سبعة غالبة وخمسة مع عشرة اكثره
ثم اذا زاد على خمس عشر فهو استحاضة فكن على حذر
ثم اقل الطهرين حيضتين فخمسة مع عشرة من غيرمين
اما زمان اكثر الطهر فما اتى له حد بقول العلما
فالطول عند حد فقد يطول طهر زمنا من غير حد
فالطهر قد يمتد بين حيضتين اكثر مما سنة او سنتين
اقلها عشر ثلثا واثنتان ان طلقت في الطهر لحظتان
لحرة فتنقضي بطعنها في دورها الثالث من تحيضها
كذا لها ان طلقت في الحيض بسبعة واربعين تنقضي
مع لحظة فتنقضي بالطعن في حيضها الرابع دون مين

www.alukah.net

عدة الامة ومن انقطع حيضها

ثم الاقل للامائي الطهر ستة ولحظتان بعد عشر
كذا لها في حيضها بلحظة بعد ثلثين ويوم زادت
والمراة التي رماها انقطعا تصبر سنة اليأس حكما قاطعا
والبارزي افتى بتسع اشهر ثم ثلث عدة للضرر

باب العدة بالاشهر

والثيب البالغ ان لم تحض قط كذا آيسة من حيض
ومستحاضة وذات حيرة فثلث اشهر اعتدت
والثيب الصغير بعد ما انقضت اشهرها الى البلوغ صبرت
وعدة الاماء مع هذي الصفات شهران او شهر ونصف كالوفاة

باب الاستبراء

ثم الاماء ان شريت او سبيت او ورثت من ميت او وهبت
او راجعت بالفسخ والاقالة فالواجب استبراءها كالعدة
باي حال ثيبا او بكرا او من صبي وامراة قد اشترا
كذا اذا زالها عن الفراش او مات عنها سيد عن الفراش

او

او طلقت وسيد يريدان يجعلها الفراش فليستبرئن
وهو اما حيضة او شهر كذاك او وضع كما قد ذكروا
فلا يجوز قبل هذا وطئها لهؤلاء وكذا تزويجها

باب في النفاس

ادنى النفاس لحظة والاربعون غالبه ومنتهاه الستون
كل دم جاوز هذا او على اكثر الحيض فاستحاضة تلا

باب المحرمات بالنسب

وسبعة يحرمن فيك بالنسب مؤبدا فالاحتياط قد وجب
الامهات والبنات الاخوات جميعهن من جميع الطرقات
كذاك العمات ثم الخالات كذا بنات اخوة واخوات
وان سفلن اي بلا نهاية الا بنات عمة وخالة

باب المحرمات بالرضاع

وكل من يحرمن فيك بالنسب يحرمن فيك بالرضاع كالنسب
من ارضعت طفلا له اقل من حولين خمس رضعات من لبن
صارت له اما وزوج والده كذلك الطفل لكل ولده

كانه هذا الطفل جاء من بطنها من غير ربيبة وصلب زوجها
فيحرمان وكذا من ناسبا اليهما رضاعة ونسبا
على الرضيع ويسيرد واللبن اي زوجها اب الشارب اللبن
والطفل لا يحرم الا واحدة وفرعه لا اخته واصله
الا التي قد ارضعت لخالكا وارضعت اولادا اولادك كا
كذاك امر مرضعا ولدكا وبنتها فهن لا يحرمنكا
وهكذا اخت اخيك لابيك لامه فانها تحل فيك

باب من يحرم بالمصاهرة

اربعة يحرمن بالمصاهرة مؤبدا اولها في التذكرة
فام زوجة بعقد بنتها وبنت زوجة بوطئ امها
وزوجة الابناء والاباء والوطئ بالملك كهولاء
وكل من بالملك لو وطئها يحرم فيك امها وبنتها
كذاك هذه على ابنائكا يحرم ايضا وعلى آبائكا
ولا يحرم الزنا بامرأة نكاح امها وعقد البنت
كذاك لا تحرم فيك بنتكا من الزنا لكنها كرهة لكا

كمثل

كمثل ما يحرم كل بالنسب يحرمن ايضا بالرضاع المحتلب

باب من لا تحرم بالمصاهرة

وعشرة من النسا لا تحرم بلا خلاف قد حكاها المعظم
اول ذاك ام زوجة الاب والثاني وهو بنت زوجة الاب
ثالث ذاك بنت زوج الام رابع ذاك ام زوج الام
خامسها بنا زوج البنت سادس ذاك ام زوج البنت
سابع ذاك ام زوجة الولد ثامنها بنات زوجة الولد
وزوجة الربيب ثم بعدها زوجة من ربا ك هذا ختمها

باب المحرمات بالجمع

يحرم جمع امرأة مع اختها ومع عمة وخالة لها
وبينها وبين بنت اختها وبينها وبين بنت اخيها
حتى يبينها بخلع او ثلث وبانقضاء عدة دون الثلث
اي زوجة لفعل ذي الاربعة ان شا نكاح زوجة خامسة
ثم كما يحرم جمع بالنسب يحرم جمع بالرضاع المحتلب
والوطئ بالملك كمثل النسب يحرم الجمع بغير ريب

www.alukah.net

باب القذف

من قذف النساء بالبينة فهو عند الله اهل اللعنة
لكل امرء شاهدان مع بيان وللزنا اربعة مع العيان
ورمي زوج بالزنا للزوجة يباح ان ايقن لا بالتهمة
اما برؤية لها في الخلوة او استفاضة مع القرينة
فان رمى ولم يقم للبينة يلزمه الحد وبالملاعنة
يسقط حد عنهما ثم الولد ينفي وفارقاهما الى الابد
ويجب النفي اذا تيقنا بان هذا الطفل جاء من الزنا
وترك قذف وطلاق احسن ان لم يكن هناك فرع فافطنوا
ويحرم النفي اذا ما احتملا من زوجها ومن زنا او اشكلا
ولا يجوز باختلاف الصورة واللون نفيه وقذف الزوجة
ومن نفى فرعا له احتجب عن جنة والله عنه يحتجب
ومن يقل جامعت او جامعني هذا زنا يلزمه حدان
حد لقذفها وحد للزنا وما على سواه حد فافطنا

باب في اللعان

ثم ان صورة اللعان مختصرا ان يحضر الزوجان
في المسجد الجامع عند المنبر في حضر بعد صلاة العصر
ويحلف الزوج لامر الحاكم اربعة بالله رب العالم
اشهد بالله لصادق انا فيما رميت زوجتي من الزنا
وان هذا الحمل او ذا الطفل من الزنا وخامسا يبتدل
بان لعنة الاله ذي الجلال علي ان كذبت فيها والنكال
وبعد ذا يسقط حد قذفها عنه وحد للزنا يلزمها
ثم تقول زوجته خمسا كما قال من الحلف كما تقدما
وان زوجي كاذب فيما رمى بي وهذا الطفل من زوجي انتمى
وان زوجي كاذب ظالم فيما نطق وغضب الله علي ان صدق
وعند ذاك الحد عنها يدفع وقد تفرقا وينفي الفرع

باب امهات الولد

ومن اتى قنته فوضعت شيئا به صورة آدمي بدت
يحرم بيعها واما الانتفاع فجائز كخدمة وكالجماع
تعتق بعد موته ثم الولد حر نسيب وارث الى الابد

www.alukah.net

تم بعون ربي الفتاح منظومتي مقاصد النكاح
في عام عشر بعد الف سنة من هجرة الهادي الى المدينة
ابياتها عشرون في عشرينا وبعدة الخمسة والخمسونا
ناظمها القاضي لمولاه العزيز محمد بن القاضي عبد العزيز
الكلكوتي الشافعي فالله في كل حال دائما يرعاه
واحمد الله على التمام مصليا لسيد الانام
مع السلام آله وصحبه وكل اتباع له وحزبه

١٣٦١

في عصر الاثنين التمام الثاني سنة غداس من جمادتان
بيد الفقير قد سمي سعيد كابل فتا بلدا كفي التهيد

1957

المكتبة العمرية
صاحبها محمد الحمد العمري واولاده
الرياض

www.alukah.net

١٣١٦٩١
١٤٠/١/٢٠م